السنة التاسعة والثمانون – عدد 4855 — 14 رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
	ستة أشهر	سنة		037.76.54.13
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمقتضى مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1293.00 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1421 (18 سبتمبر 2000) بتغيير القرار رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3297

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1585.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها..... 3297

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1586.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3298

صفحة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1587.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3298

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1548.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3299

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1544.00 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3299

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1545.00 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3299

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1546.00 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3300

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1547.00 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3300

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1614.00 صادر في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3301

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1732.00 صادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 3301

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1584.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3301

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1533.00 صادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء... 3302

تعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1562.00 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها..... 3302

تعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1563.00 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها..... 3305

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1564.00 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها..... 3310

إقليم تازة. ـ وقف مجلس جماعة تازة العليا.

قرار لوزير الداخلية رقم 1630.00 صادر في 19 من رمضان 1421 (16 نوفمبر 2000) يقضي بوقف مجلس جماعة تازة العليا بإقليم تازة..... 3311

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1565.00 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في درجة الحراس الرؤساء..... 3312

قرار لوزير العدل رقم 1576.00 صادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بتحديد عدد مديري مؤسسات السجون..... 3312

قرار لوزير العدل رقم 1577.00 صادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بترتيب مؤسسات السجون وتحديد كيفيات التعيين في مهام مدير مؤسسة..... 3313

صفحة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1602.00 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتحديد شروط وبرامج وكيفيات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان بوزارة الصحة..... 3313

وزارة الثقافة والاتصال.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1594.00 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في درجة موسيقي من الدرجة الأولى..... 3314

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1588.00 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتنظيم السلكين التحضيريين لولوج سلك التكوين في التدبير الإداري والسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة..... 3315

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1589.00 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة..... 3316

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1590.00 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة..... 3317

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1593.00 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة..... 3319

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1604.00 صادر في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين..... 3320

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1605.00 صادر في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك المحللين..... 3320

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 3322

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغات..... 3323

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1293.00 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1421 (18 سبتمبر 2000) بتغيير القرار رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) :

«المادة الأولى : يعين .....

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
الدار البيضاء ـ الميناء.	الحسن أخزوز، مدير جهوي للدار البيضاء ـ الميناء.	لغريب الشرقاوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للدار البيضاء ـ الميناء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
الدار البيضاء.	رضى أحمد، مدير جهوي للدار البيضاء.	أحمد سربوت، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للدار البيضاء.	كذلك
الوسط الجنوبي.	أحمد معنني، مدير جهوي للوسط الجنوبي.	محمد أكرد، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للوسط الجنوبي.	الخازن الجهوي بمراكش
الجنوب.	عبد الكريم بنحليمة، مدير جهوي للجنوب.	عبد الرحمان الميموني، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجنوب.	الخازن الجهوي بأكادير
الوسط.	ادريس عمالي، مدير جهوي للوسط.	لمجاهدي محمد، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للوسط.	الخازن الجهوي بالرباط
الشمال الغربي.	مصطفى داوود، مدير جهوي للشمال الغربي.	محمد المتوكل، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للشمال الغربي.	الخازن الإقليمي بطنجة
الشمال الشرقي.	العربي بالبشير، مدير جهوي للشمال الشرقي.	إدريس علاوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للشمال الشرقي.	الخازن الإقليمي بالناضور

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1421 (18 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1585.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين مديرة الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ـ قطاع التشغيل والتنمية الاجتماعية والتضامن ـ، آمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن من الميزانية المخصصة لنفس القطاع.

المادة الثانية

إذا تغيبت مديرة الحماية الاجتماعية للعمال أو عاقها عائق ناب عنها رئيس قسم حوادث الشغل.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1586.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الشغل بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ـ قطاع التشغيل والتنمية الاجتماعية والتضامن ـ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن من الميزانية المخصصة لنفس القطاع.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الشغل أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم مراقبة تطبيق تشريع الشغل في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1587.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير محاربة الأمية بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ـ قطاع التشغيل والتنمية الاجتماعية والتضامن ـ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن من الميزانية المخصصة لنفس القطاع.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير محاربة الأمية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم تدبير برامج محو الأمية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1548.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الأرصاد الجوية الوطنية، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية قطاع الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الأرصاد الجوية الوطنية أو عاقه عائق ناب عنه مدير الأرصاد الجوية الوطنية الجهوية للشمال.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1544.00 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير القواعد الجوية بالرباط، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مديرية القواعد الجوية بمجموع المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير القواعد الجوية بالرباط أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الأشغال بنفس المديرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1545.00 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الدائرة الشمالية بمديرية القواعد الجوية بالرباط، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير الدائرة الشمالية بمديرية القواعد الجوية بالرباط.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس الدائرة الشمالية بمديرية القواعد الجوية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الأشغال والبنايات بنفس الدائرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1546.00 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الدائرة الجنوبية بمديرية القواعد الجوية بولاية الدار البيضاء الكبرى، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير الدائرة الجنوبية بمديرية القواعد الجوية بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس الدائرة الجنوبية بمديرية القواعد الجوية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الأشغال المتعلقة بالبناء بنفس الدائرة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1547.00 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالدار البيضاء، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

إذا تغيب مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالدار البيضاء أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مركز تسجيل السيارات بالدار البيضاء الجنوبية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1614.00 صادر في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الملاحة التجارية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مديرية الملاحة التجارية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الملاحة التجارية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الملاحة البحرية بنفس المديرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1732.00 صادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى القرار المشترك للأمين العام للحكومة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 529.97 الصادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بتعيين مديرية المطبعة الرسمية باعتبارها مصلحة تابعة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المطبعة الرسمية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات وقبض الموارد المحددة في ميزانية مديرية المطبعة الرسمية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المطبعة الرسمية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس القسم الإداري والمالي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1584.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوعبيد جليل، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن - قطاعي التشغيل والتنمية الاجتماعية والتضامن -، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي قطاعي التشغيل والتنمية الاجتماعية والتضامن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1533.00 صادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امبارك موجان، مدير محاربة الأمية بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية محاربة الأمية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1562.00 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية المتعلقة بالعقارات المبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار عملا بمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.73.213 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000).

وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المتعلقة بها الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

إقليم انزكان أيت ملول :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بأكادير

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	أ	س		
الرسم العقاري عدد : 1463/ س	18	16	00	فيكار بياتي منويل.	المكان المسمى عين شعيب الجماعة القروية تسمية إقليم إنزكان، آيت ملول.

إقليم بني ملال :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون ببني ملال

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	أ	س		
الرسم العقاري عدد : 2240/ ب	39	33	00	شريف عبد السلام بن صلاح	دوار أولاد بوعزة قيادة بني موسى سوق السبت.

ولاية وجدة :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون ببركان

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	أ	س		
الرسم العقاري عدد : 10508 /02	4	7	10	ربيعة بناصر بنت بناصر.	دائرة ابركان قبيلة بني منقوش الشمالية.

عمالة سيدي البرنوصي - زناتة :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسيدي البرنوصي - زناتة

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	أ	س		
الرسم العقاري عدد : 39399/ ص	01	64	10	باكويل بيير.	قبيلة زناتة دوار غزوان.
الرسم العقاري عدد : 39400/ ص	00	75	00	باكويل بيير.	قبيلة زناتة دوار غزوان.

إقليم الجديدة :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالجديدة

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	أ	س		
الرسم العقاري عدد : 08/64726	03	99	30	لطيفة بادي بنت أحمد بن سعيد.	جماعة مولاي عبد الله دوار لعبابدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إقليم الخميسات :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالرماني

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	أ	س		
الرسم العقاري عدد : 7596/ ر	03	90	90	سيمون كيستاف لوكريك.	قبيلة أولاد كثير قيادة حد براشوة.

ولاية وجدة :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بوجدة

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	أ	س		
عقار غير محفظ	60	00	00	ـ مكي بزغود روني شارل ؛ ـ محمد الصغير بزغود ؛ ـ أحمد مكي بزغود المدعو مكي مارسل ؛ ـ محمد بن المكي بزغود المدعو حريزي.	قبيلة تاغجيرت، فرقة خلوف، دوار بزغود.
الرسم العقاري عدد : 771/ و	33	88	58	عائشة الحضري بنت محمد.	قيادة أحواز وجدة، قبيلة مزاوير.
الرسم العقاري عدد : 11418/ و	65	47	60	خباز تالمدة بنت بومدين ولد علي.	دائرة وجدة، قبيلة لوجادة، فرقة أولاد علي بن طلحة.
الرسم العقاري عدد : 14747/ و	12	42	50	فاطمة توهامي بنت توهامي بن العربي.	قبيلة أوجادة حوالي 3 كلمترات غرب وجدة.
الرسم العقاري عدد : 34470/ و	02	17	84	ـ بنيونس حمداني ؛ ـ الزاهية حمداني بنت بنيونس.	أحواز وجدة، على الطريق الرئيسية رقم 18 من وجدة إلى السعيدية.

إقليم سلا :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسلا

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	أ	س		
الرسم العقاري عدد : 18439/ ر	128	00	00	بريزالبي ايرنست.	قبيلة السهول فرقة ودوار أولاد جابر.

إقليم سيدي قاسم :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسيدي قاسم

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	أ	س		
الرسم العقاري عدد : 33426/ ر	03	26	60	طوكانبي جيلبير.	دائرة مشرع بلقصيري، قبيلة بني مالك الغربية.
الرسم العقاري عدد : 34864/ ر	13	56	75	سودان مدلين.	دائرة مشرع بلقصيري، قبيلة المختار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاية فاس :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بفاس

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	أ	س		
الرسم العقاري عدد : 9821/ ف	41	41	15	محمد زيوش بن الهاشمي.	اقليم زواغة مولاي يعقوب، قبيلة أولاد جامع، دوار أولاد البرنوصي.

إقليم تارودانت :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بتارودانت

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	أ	س		
الرسم العقاري عدد : 21761/ س	56	52	20	محمد خيتر بن احمد.	دوار بني طالب، جماعة الكدية ولد محلا، دائرة أولاد تايمة.

إقليم آسفي :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بآسفي

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	أ	س		
مطلب التحفيظ عدد : 14330/ ز	03	98	00	بردوز فليكس.	قبيلة البحائرة الشمالية فرقة أولاد زيد، دوار أولاد حميدة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1563.00 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في حيازة العقارات التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية المبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار عملا بمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000).

وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الفلاحة والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

إقليم الحسيمة :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالحسيمة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أ س		
عقار غير محفظ	60 00 00	الشركة الإسبانية للمعادن	دوار تفلواس جماعة تبرانت دائرة تارجيست.
الرسم الخليفي رقم : 644/ر هـ	206 28 00	الشركة التجارية مترادل جزار	دائرة تارجيست الجماعية القروية بني بوشيبت.

إقليم بنسليمان :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون ببنسليمان

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أ س		
عقار غير محفظ	03 00 00	ألفريد	الجماعة القروية المنصورية.
مطلب التحفيظ رقم : 34601/ ص	03 88 70	أوليجيني جيرارد جون ومن معه	الجماعة القروية بني يخلف.
الرسم العقاري رقم : 5994/ ص	232 68 00	الشركة المدنية المسماة دومين دولاروش	الجماعة القروية فضالات.

ولاية وجدة :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون ببركان

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أ س		
مطلب التحفيظ رقم 26311/ 02.	02 49 30	دار كريم طيب بن محمد ومن معه.	قبيلة تاغجيرت، قيادة أحفير الجماعة القروية أغبال.
الرسم العقاري رقم 02/1143.	02 52 00	بوندي لوديان أوجين ومن معها.	قبيلة بني عشيق الجنوبية، قيادة تافوغالت.

عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسيدي البرنوصي ـ زناتة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أ س		
مطلب التحفيظ رقم 22221/ ص.	04 82 60	كورطيز ميشال.	جماعة الهراويين.
الرسم العقاري رقم 11248/ د2.	01 27 00	باسرو كونسطانط فرانسوا.	جماعة تيط مليل.
الرسم العقاري رقم 11757/ ص.	00 48 50	بوران زووي جون أكوستيتا.	قبيلة زناتة، جماعة الشلالات.
الرسم العقاري رقم 13766/ د.	03 52 18	أوليجيني أنتوان فرانسوا ومن معه.	دوار عين حرودة.
الرسم العقاري رقم 13929/ ص.	01 57 87	لوكوانتر مارسيل هونري جوزيف ومن معه.	قبيلة زناتة، دوار براهمة.
الرسم العقاري رقم 14432/ د2.	03 41 00	كودوفين إرنيست.	قبيلة زناتة.
الرسم العقاري رقم 29870/ ص.	00 29 95	طورطوساجون.	كذلك.
الرسم العقاري رقم 40221/ ص.	00 59 64	كونتارل جورج لويس.	كذلك.
الرسم العقاري رقم 41205/ ص.	00 54 11	فابرير بول هنري ومن معه.	قبيلة زناتة، دور عين تكي.
الرسم العقاري رقم 43269/ ص.	01 00 10	ماكسيم أنطوان رولي.	قبيلة مديونة.
الرسم العقاري رقم 45357/ ص.	01 49 80	سمارتا نوهيلين.	جماعة سيدي حجاج، واد حصار.
الرسم العقاري رقم 48109/ ص.	03 94 70	الشركة المدنية العقارية «بوكاء».	قبيلة مديونة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بعين السبع ـ سيدي مومن

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أ س		
الرسم العقاري رقم 38832/ ص.	01 00 20	ماريوسوسيسمكوي.	قبيلة زناتة، ضواحي عين السبع الصناعي.

عمالة المحمدية :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالمحمدية

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أ س		
الرسم العقاري رقم 13767/د.	04 40 16	أوليجيني فرانسوا ومن معه.	قبيلة زناتة فرقة سيدي بن عزوز دوار خريكا.
الرسم العقاري رقم 22807/ص.	01 44 84	لومبيس رولاند.	قبيلة زناتة دوار سيدي علي.
الرسم العقاري رقم 33729/ص.	02 18 77	بوير مارسيل أنا سليستين.	قبيلة زناتة دوار يطو.
الرسم العقاري رقم 36416/ص.	03 98 90	سومير إيف نوكيرا ومن معها.	قبيلة زناتة فرقة أولاد حجالة دوار أولاد سيدي علي.
الرسم العقاري رقم 78968/ص.	00 59 56	روزاتو جورج ومن معه.	قبيلة زناتة عين حرودة.

عمالة سيدي يوسف بن علي :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسيدي يوسف بن علي

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أ س		
الرسم العقاري رقم 10345/م.	00 71 10	إيغريت البير.	إقليم الحوز جماعة أوريكا المكان المسمى أغبالو.
الرسم العقاري رقم 10918/م.	00 45 71	بغينو جان بيير إيمي ومن معه.	إقليم الحوز دائرة وقيادة ومركز أسني.

إقليم الخميسات :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالرماني

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أ س		
عقار غير محفظ.	15 00 00	صالا جوزيف.	قبيلة أولاد ميمون 2 دوار أولاد عياد قيادة أحد البراشوة.
الرسم العقاري رقم 8211/ر.	21 19 40	بنحمو ساموبل ومن معه.	قبيلة أولاد خليفة دوار أولاد سعيد.
الرسم العقاري رقم 21646/ر.	02 08 00	الشركة المدنية العقارية «أولاد عمران».	قبيلة أولاد أولاد عمران قيادة زحيليكة.
الرسم العقاري رقم 51669/ر.	17 69 00	إيرنست بول لويس بيريت.	قبيلة أولاد زايد دوار مرشوش.

إقليم الخميسات :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالخميسات

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أ س		
عقار غير محفظ.	05 06 00	مونكلار جوليان.	دوار آيت بوتهليل، آيت ايكو، آيت أوريبل.
مطلب التحفيظ رقم 21763/ر.	02 15 00	رامون موريس.	فرقة آيت بلقاسم قبيلة آيت زكري، دائرة تيفلت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إقليم خنيفرة :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بميدلت

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 14486/ك	04 84 80	سكولوس جورج ومن معه.	جماعة أيت ازدك قيادة أيت أوفلا دائرة ميدلت.

ولاية وجدة :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بوجدة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س	السادة :	
مطلب التحفيظ رقم 15825/ و.	06 96 50	بوعبد الله بن يوسف بن بومدين الصغير.	قيادة أحواز وجدة، جماعة سيدي يحي، قبيلة أنكاد.
الرسم العقاري رقم 408/ و.	44 83 00	الشركة العقارية ليون فيين.	قبيلة زكارة، قيادة أحواز وجدة.

إقليم آسفي :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بآسفي

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س	السادة :	
مطلب التحفيظ رقم 14373/ ز.	03 94 00	بردوز فليكس.	قيادة بحاثرة الشمالية، فرقة أولاد زيد، دوار للا فاطنة محمد.
مطلب التحفيظ رقم 14375/ ز.	02 17 00	كذلك.	قيادة بحاثرة الشمالية، فرقة أولاد زيد، دوار أولاد احميدة.

عمالة سلا :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسلا

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س	السيد والسيدة :	
مطلب التحفيظ رقم 25280/ ر.	01 50 00	دافيد تريزين.	أحواز سلا، قبيلة حساين.
الرسم العقاري رقم 34459/ ر.	00 62 07	حبيبة بنت عبد الله ومن معها.	أحواز سلا، قبيلة سهول، فرقة أولاد عزيز، دوار عزوزين.

إقليم سطات :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسطات

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 16049/ ص.	05 00 00	السيد بتريكان نوربير.	أولاد صباح مدركة.

إقليم سيدي قاسم :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسيدي قاسم

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س	السادة :	
عقار غير محفظ.	39 50 00	دار سي ديبواتيني.	جماعة سيدي أحمد الشريف، قيادة سيدي بوصبر، دائرة وزان.
كذلك.	20 00 00	الدكتور نوري.	دوار أولاد لحمر، فرقة العركوب، قيادة الخنيشات.
مطلب التحفيظ رقم 18457/ ر هـ.	136 43 00	فوش إرنيست.	دائرة أحد كورت، قبيلة سفيان، دوار زناتة.
مطلب التحفيظ رقم 24279/ ر هـ.	13 08 00	هوفيت روجي.	دائرة مشرع بلقصيري، قبيلة بني مالك الغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاية فاس :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بصفرو.

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	أ	س		
الرسم العقاري رقم 15205/ف.	02	09	20	فنتانيف فيكتور.	دائرة إيموزار كندر قبيلة أيت صغروشن المكان المسمى عين الغرس.

إقليم تاونات :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بتاونات.

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	أ	س		
عقار غير محفظ.	02	00	00	جان روسلان.	دوار أولاد عمران جماعة وقيادة عين عائشة دائرة تيسة.
الرسم العقاري رقم 9370/ف.	08	43	70	مؤسسة الصداقة الإفريقية.	جماعة تفرانت قبيلة أولاد قاسم فرقة الزاوية.

إقليم تازة :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بتازة.

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	أ	س		
الرسم العقاري رقم 11761/ف.	24	20	00	بيرتراند كابريال أوكيسطا إليزا.	دائرة كرسيف قبيلة أولاد رحو فرقة أولاد حادة.

عمالة الصخيرات ـ تمارة :

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بتمارة.

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	أ	س		
الرسم العقاري رقم 13752 / ر.	00	26	42	فير جيز رولاند البير.	قبيلة اعراب.
الرسم العقاري رقم 20195 / ر.	00	35	88	نوكاريت أنا.	قبيلة اعراب الصخيرات.
الرسم العقاري رقم 24626 / ر.	03	52	88	شركة ديريصول المغرب (ش.م.ا).	قبيلة اعراب دوار لولالدة.
الرسم العقاري رقم 25669 / ر.	00	32	40	جيانكلوني بيير.	دوار أولاد سلامة الجماعة القروية عين عتيق.
الرسم العقاري رقم 26602 / ر.	02	56	68	شركة ديريصول المغرب (ش.م.ا).	قبيلة اعراب دوار لولالدة.
الرسم العقاري رقم 28315 / ر.	01	48	00	شركة تماروك (ش.م.ا).	قبيلة اعراب دوار لولالدة المكان المسمى محطة تمارة.
الرسم العقاري رقم 50370 / ر.	00	25	40	سطينمان إيدوين أوطون.	قبيلة اعراب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1564.00 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.289 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار، كما وقع تغييره ؛

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في حيازة العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة المبينة في اللائحة المضافة إلى هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000).

وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*
* *

لائحة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

إقليم قلعة السراغنة :

دائرة نفوذ المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بقلعة السراغنة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أ س		
الرسم العقاري رقم 17620/م	26 04 00	السيدة دولوس ميراي اندري كلير	الجماعة القروية العطاوية

إقليم مكناس :

دائرة نفوذ المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بمكناس

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أ س		
الرسم العقاري رقم 8755/ك	01 07 00	السيد روسو ألبير	قبيلة الدخيسة
الرسم العقاري رقم 8908/ك	01 04 20	السيد روفازيو مارصوجيل	قبيلة الدخيسة

إقليم الخميسات :

دائرة نفوذ المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالخميسات

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أ س		
ملك غير محفظ	43 48 42	جانتلو ايفون	جماعة المعازيز
ملك غير محفظ	02 40 00	جانتلو ايفون	جماعة المعازيز

إقليم الجديدة :

دائرة نفوذ المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالجديدة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أ س		
ملك غير محفظ	233 43 50	فالات	جماعة كريديد قيادة أولاد عمران دائرة سيدي بنور
ملك غير محفظ	01 51 70	فالات	جماعة كريديد قيادة أولاد عمران دائرة سيدي بنور
ملك غير محفظ	06 08 30	فالات	جماعة كريديد قيادة أولاد عمران دائرة سيدي بنور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1630.00 صادر في 19 من رمضان 1421 (16 نوفمبر 2000) يقضي بوقف مجلس جماعة تازة العليا بإقليم تازة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 10 و13 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة تازة العليا ؛

وحيث إن المجلس رفض الموافقة على مشروع الميزانية الجماعية برسم سنة 2001/2000 ؛

وحيث ترتب عن هذا الرفض اضطراب السير العادي للمرافق الجماعية ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي يتطلبها إنهاء هذه الوضعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة تازة العليا لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

تعين لجنة خاصة للقيام بالأعمال الإدارية المحضة المستعجلة.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم تازة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1421 (16 نوفمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1565.00 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في درجة الحراس الرؤساء.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون ولاسيما الفصل التاسع منه (الفقرة الثالثة)، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 404.89 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة الحراس الرؤساء ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 404.89 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - شهادة التقني المسلمة من طرف المؤسسات الوطنية لتكوين «التقنيين المحدثة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.86.325 الصادر «في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام «لمؤسسات التكوين المهني أو شهادة معادلة لها، طبقا لمقتضيات «المادة الخامسة (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ «6 أكتوبر 1987 بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين «المشتركة بين الوزارات.

« - شهادة التقني المتخصص المسلمة طبقا لمقتضيات المرسوم «رقم 2.93.262 بتاريخ 8 سبتمبر 1993 بتغيير وتتميم «المرسوم رقم 2.86.325 المشار إليه أعلاه، أو شهادة معادلة «لها طبقا لمقتضيات المادة السادسة (الفقرة الأولى) من المرسوم «رقم 2.86.812 المذكور أعلاه.

« - دبلوم الدولة للسلك الأول من الدراسات الشبه الطبية المسلم من «طرف معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة «الصحة العمومية أو ما يعادله.

« - إجازة مساعدي الصحة المجازين من الدولة المسلمة من طرف «وزارة الصحة العمومية أو ما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000)،

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير العدل رقم 1576.00 صادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بتحديد عدد مديري مؤسسات السجون

وزير العدل،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى القانون رقم 23.98 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ولاسيما المادة الثامنة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد مديري مؤسسات السجون كما يلي :

المؤسسة	عدد المديرين
خارج الصنف.	9
الصنف الأول.	17
الصنف الثاني.	20
الصنف الثالث.	18

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 1364.99 الصادر في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999) بتحديد عدد مديري مؤسسات السجون.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1577.00 صادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بترتيب مؤسسات السجون وتحديد كيفيات التعيين في مهام مدير مؤسسة.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون ؛

وعلى القانون رقم 23.98 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بشأن تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى القرار رقم 1576.00 الصادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بتحديد عدد مديري مؤسسات السجون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ترتب مؤسسات السجون حسب أهميتها في الأصناف الأربعة التالية :

مؤسسات خارج الصنف :

السجون المركزية : السجن المركزي بالقنيطرة.

السجون الفلاحية : العدير وعلي مومن وأوطيطة.

السجون المحلية : عين السبع وسلا وبوركايز ومراكش وطنجة.

الصنف الأول :

السجون الفلاحية : السجن الفلاحي بوادي لو.

السجون المحلية : آسفي وانزكان ومكناس وتولال والصويرة وفاس وتطوان 1 والقنيطرة ووجدة وتازة والجديدة والرشيدية وبني ملال وخنيفرة وورزازات وسوق أربعاء الغرب.

الصنف الثاني :

السجون الفلاحية : تارودانت وزايو والرماني ومراكش الاوداية والفقيه بن صالح.

السجون المحلية : عين بورجة والخميسات وخريبكة وقلعة السراغنة والناضور وشفشاون 1 والحسيمة 1 والعرائش ووزان والقصر الكبير 2 وتاونات وآيت ملول وتطوان 2.

مراكز الإصلاح والتهذيب : مركز الإصلاح والتهذيب بعين السبع ومركز الإصلاح والتهذيب بسلا.

الصنف الثالث :

السجون المحلية : العيون وقرية ابا محمد والقصر الكبير 1 وبنسليمان 1 وبنسليمان 2 وأصيلة وابن جرير وصفرو ويفرن وبركان وابن أحمد والمحمدية وبرشيد وأزيلال وتيزنيت وشفشاون 2 والحسيمة 2 وتمارة.

المادة الثانية

يعلن عن التعيين في مهام مديري مختلف أصناف المؤسسات السجنية بقرار لوزير العدل.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 1365.99 الصادر في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999) بترتيب مؤسسات السجون وتحديد كيفيات التعيين في مهام مدير مؤسسة.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1602.00 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتحديد شروط وبرامج وكيفيات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان بوزارة الصحة.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة،

قرر ما يلي :

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة 1

تفتح المباراة الخاصة بالتوظيف في إطار الأطباء أو إطار الصيادلة أو إطار جراحي الأسنان بقرار لوزير الصحة متى استلزمت حاجات المصلحة ذلك، في وجه المترشحين المتوفرين على الدكتوراه في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هذه الشواهد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يحدد في القرار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه عدد المناصب المتبارى بشأنها والعمالات والأقاليم المخصصة لها هذه المناصب وكذا تاريخ ومكان إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الثالثة

يرسل ملف الترشيح إلى وزارة الصحة ويجب أن يتضمن الوثائق التالية :

- طلب مكتوب يبين فيه الإسم العائلي والشخصي للمترشح وعنوانه وإمضاؤه ؛
- نسخة طبق الأصل لشهادة الدكتوراه المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو لدبلوم معترف بمعادلته لها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة ؛
- نسخة من عقد الازدياد لم يمض على تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية ؛
- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.

المادة الرابعة

تتألف لجنة المباراة من خمسة أعضاء رسميين وعضو احتياطي يعينون بقرار لوزير الصحة من بين أطر وزارة الصحة المختصة في مواضيع المباراة. وتتكلف هذه اللجنة بالسهر على جميع المراحل المتعلقة بالمباراة.

المادة الخامسة

يعقد أعضاء لجنة المباراة جلسة تمهيدية قبل بداية الاختبار لتعيين رئيس اللجنة ومقررها. ويكلف هذا الأخير بتحرير المحاضر في نسختين توجه في نهاية المباراة إلى وزير الصحة.

المادة السادسة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بقرار لوزير الصحة.

الجزء الثاني

طبيعة الاختبار وكيفية إجرائه

المادة السابعة

تشتمل المباراة على اختبار كتابي مدته ساعتان (2) يتضمن أسئلة حول الطب الجماعي والصحة العامة.

يقيم الاختبار بنقطة عددية تتراوح بين 0 و 20. ويقصى من المباراة كل مترشح حصل على نقطة تقل عن 10 من 20.

المادة الثامنة

يقوم أحد أعضاء لجنة الحراسة قبل بداية الاختبار بالمناداة على جميع المترشحين ويحصر بعد ذلك مباشرة لائحة الحاضرين، ثم يقوم بفتح الظرف الذي توجد فيه أسئلة الاختبار الذي يبدأ مباشرة بعد ذلك.

ويقصى من المباراة كل مترشح لم يجب عند المناداة باسمه قبل حصر اللائحة.

المادة التاسعة

بعد نهاية الاختبار تحدد لجنة المباراة ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق بالنظر إلى النقطة المحصل عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه.

المادة العاشرة

يعلن عن نجاح المترشحين بصفة نهائية بقرار لوزير الصحة في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الترتيب المشار إليه في المادة 9 أعلاه. ويتم حسب نفس الترتيب تعيينهم في الأقاليم والعمالات المخصصة لها هذه المناصب.

المادة الحادية عشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

وزارة الثقافة والاتصال

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1594.00 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في درجة موسيقي من الدرجة الأولى.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.92.973 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الإذاعة والتلفزة المغربية ولاسيما الفقرة الأولى بالفصل الثالث عشر منه ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل الثالث عشر من المرسوم رقم 2.92.973 الصادر بتاريخ 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) المشار إليه أعلاه :

- شهادة الجائزة الشرفية المسلمة من طرف معاهد الموسيقى التابعة لوزارة الشؤون الثقافية مشفوعة بشهادة الجائزة الأولى المسلمة من طرف أحد معاهد الموسيقى المومأ إليها أعلاه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1588.00 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتنظيم السلكين التحضيريين لولوج سلك التكوين في التدبير الإداري والسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 15 منه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة للمدرسة الوطنية للإدارة المنعقد بتاريخ 28 يوليو 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف السلكان التحضيريان إلى تزويد المرشحين الراغبين في المشاركة في مبارتي ولوج سلك التكوين في التدبير الإداري والسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة بتكوين تكميلي في المجالات التي لها ارتباط بالتدبير الإداري ولاسيما في الميادين السياسية والاقتصادية والقانونية والدبلوماسية والمالية والاجتماعية.

المادة الثانية

يكون التسجيل في السلكين التحضيريين اختياريا، ويقبل في هذين السلكين المرشحون المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 12 و 14 و 25 من المرسوم رقم 2.99.1217 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تنظم مديرية المدرسة الوطنية للإدارة في نهاية كل سلك تحضيري لسلك التكوين في التدبير الإداري اختبارا كتابيا مدته ثلاث ساعات لفائدة المرشحين الموظفين غير الحاصلين على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشح الحاصل على نقطة تساوي ما لا يقل عن 10 من 20.

يخول النجاح في هذا الاختبار الحق في الترشيح لاجتياز المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين في التدبير الإداري.

المادة الرابعة

تستغرق مدة كل سلك أربعة أشهر وتحدد الحصة الإجمالية للسلكين التحضيريين في 240 ساعة لكل سلك.

المادة الخامسة

يعهد بتلقين الدروس النظرية والتطبيقية إلى أساتذة باحثين دائمين وغير دائمين أو إلى موظفين سامين سواء كانوا مغاربة أو أجانب.

ويعهد بتنسيق الدروس المبرمجة في هذين السلكين التحضيريين إلى منسق يعين من طرف مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

يمارس المنسق مهامه تحت إشراف مدير الدراسات بالمدرسة الوطنية للإدارة.

المادة السادسة

يلحق برنامجا السلكين التحضيريين لسلك التكوين في التدبير الإداري والسلك العالي في التدبير الإداري بهذا القرار.

المادة السابعة

توجه طلبات المشاركة في السلكين التحضيريين إلى مديرية المدرسة الوطنية للإدارة.

ويتكون ملف المشاركة من الوثائق التالية :

– طلب المشاركة في أحد السلكين . ويجب أن يكون طلب المرشحين الموظفين مشفوعا بموافقة الإدارة التي ينتمون إليها ؛

– نسخة من أعلى شهادة محصل عليها ؛

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛

– نسخة من قرار التعيين في أحد السلمين رقم 8 أو 9 بالنسبة للمرشحين الموظفين ؛

– صورتان فوتوغرافيتان للمرشح.

المادة الثامنة

يتم الإعلان عن قبول الترشيحات بالسلك التحضيري 30 يوما على الأقل قبل تاريخ إفتتاحه. ويتم ذلك بواسطة بلاغ ينشر على الأقل في جريدتين من الصحف الوطنية.

ويتضمن هذا الإعلان ما يلي :

– الآجال المحددة لقبول الترشيحات ؛

– تاريخ ابتداء الدروس بالسلك التحضيري ؛

– المكان المحدد لإيداع الترشيحات ؛

– الوثائق المطلوبة ؛

– مقر أو مقرات تنظيم السلك التحضيري ؛

– تاريخ إجراء المباراة بسلك التكوين في التدبير الإداري والسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

المادة التاسعة

تحدث لجنة لدراسة ملفات الترشيح يرأسها مدير المدرسة الوطنية للإدارة وتتألف من أربعة أعضاء يختارهم المدير.

ويعهد إلى هذه اللجنة بالتأكد من توفر المرشحين على الشروط القانونية المطلوبة وبتحديد لائحة بأسماء المرشحين المقبولين لمتابعة السلك.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البرنامج الدراسي للطور التحضيري
لسلك التكوين في التدبير الإداري

الوحدة	عدد الساعات
1 ـ القانون	80
2 ـ الإقتصاد	80
3 ـ المالية العامة	20
4 ـ الملفات الوطنية والدولية الكبرى	60
مجموع الساعات	240

* * *

البرنامج الدراسي للطور التحضيري
للسلك العالي في التدبير الإداري

الوحدة	عدد الساعات
1 ـ القانون	80
2 ـ الإقتصاد	80
3 ـ المالية العامة	20
4 ـ الملفات الوطنية والدولية الكبرى	60
مجموع الساعات	240

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1589.00 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1373 (25 يونيو 1958) بزجر الغش في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة للمدرسة الوطنية للإدارة المنعقد بتاريخ 28 يوليو 2000،

قرر ما يلي :

المادة 1

تنظم المباراة الخاصة بولوج السلك العالي في التدبير الإداري بالمدرسة الوطنية للإدارة كل سنة بقرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري طبقا للمادة 22 من المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 2

يتم القبول في السلك العالي في التدبير الإداري بعد النجاح في مباراة فريدة يشارك فيها المرشحون الموظفون المنتمون إلى إطار مرتب في سلم الأجور رقم 10 أو أطر مماثلة والمتوفرون على أقدمية لا تقل عن أربع سنوات في الخدمة منها ثلاث سنوات بصفة مرسمين في أحد هذه الأطر.

يشترط لولوج السلك العالي في التدبير الإداري أن يبلغ المرشحون 40 سنة من العمر على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة.

المادة 3

تنصب المباراة بوجه خاص على الميادين القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي لها ارتباط بالتدبير الإداري وتشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

أ) اختبارات القبول الأولي وتشتمل على :

ـ تحرير موضوع عام في مدة 4 ساعات (المعامل 3) ؛

ـ تحرير تقرير انطلاقا من دراسة ملف في مدة 4 ساعات (المعامل 2) وعلى المرشح أن يختار تحرير اختبار باللغة العربية والآخر باللغة الفرنسية.

ب) اختبارات القبول النهائي :

ـ عرض ومناقشة باللغتين العربية والفرنسية أمام لجنة المباراة في مدة 30 دقيقة مع ساعة للتحضير (المعامل 3).

المادة 4

يجب على المرشحين الموظفين أن يشفعوا طلباتهم بالوثائق التالية :

ـ نسخة من عقد الازدياد ؛

ـ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛

ـ نسخة من القرار المتعلق بتعيينهم في السلم رقم 10 ؛

ـ صورتان فوتوغرافيتان ؛

ـ طلب مشفوع بموافقة الإدارة التي يعمل بها المرشح يسمح له باجتياز المباراة.

توجه طلبات المشاركة في المباراة عن طريق التسلسل الإداري.

المادة 5

يتم تقييم كل اختبار بدرجة عددية من 0 إلى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5 من 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يسمح بالمشاركة في اختبارات القبول النهائي إلا للمترشحين الحاصلين على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 في اختبارات القبول الأولي.

ولا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية إلا إذا حصل في مجموع اختبارات القبول الأولي والقبول النهائي على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 وذلك في حدود المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 6

يتعين على المرشحين الناجحين في المباراة الخاصة بولوج السلك العالي في التدبير الإداري تتميم ملفاتهم بالوثائق التالية :

- 4 صور فوتوغرافية ؛
- ترخيص رسمي من الإدارة التي يعمل بها المرشح يسمح بموجبه لهذا الأخير بمتابعة تكوينه بالسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

المادة 7

يعين أعضاء لجنة المباراة بقرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بناء على اقتراح من مدير المدرسة الوطنية للإدارة وتتألف هذه اللجنة على الأقل من خمسة أعضاء من بينهم رئيس.

يتم اختيار أعضاء لجنة المباراة من بين أساتذة التعليم العالي الدائمين وغير الدائمين ومن بين المسؤولين بالإدارة المنوطة بهم على الأقل مهمة مدير بإدارة مركزية أو مهمة مماثلة.

المادة 8

تحدد لجنة المباراة اختبارات المباراة وتتداول وتحصر قائمة المرشحين الناجحين في اختبارات القبول الأولي.

وتحرر وتوقع اللجنة بعد اختبار القبول النهائي محضرا يتضمن بيان الظروف التي أجريت فيها المباراة والنتائج التي أسفرت عنها.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة قائمة بأسماء المرشحين الناجحين بصفة نهائية وقائمة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق. وتعلن هذه اللجنة عن القائمتين للعموم.

يتولى مدير المدرسة الوطنية للإدارة عرض هاتين القائمتين على وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري للنشر بالجريدة الرسمية.

المادة 10

تضم لجنة الحراسة في كل مركز من مراكز المباراة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

وتحرر محضرا يتضمن بيان الظروف التي أجريت فيها الاختبارات وتعرضه على رئيس لجنة المباراة.

المادة 11

يتعين على المرشحين الواردة أسماؤهم في قائمة المرشحين المقبولين بصفة نهائية تأكيد التحاقهم بالمدرسة الوطنية للإدارة، عن طريق تعبئة ملف يخصص لهذا الغرض، في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج.

وفي حالة عدم تأكيد التحاق المرشح بعد انصرام الأجل المحدد أعلاه، توجه إليه رسالة للالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة في ظرف عشرة أيام، وفي حالة عدم التحاقه بعد انصرام الأجل الثاني يتم التشطيب عليه وتعويضه بمرشح من لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1590.00 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1373 (25 يونيو 1958) بزجر الغش في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة للمدرسة الوطنية للإدارة المنعقد بتاريخ 28 يوليو 2000،

قرر ما يلي :

المادة 1

تنظم المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة كل سنة بقرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري طبقا للمادة 22 من المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 2

يتم القبول في سلك التكوين في التدبير الإداري على إثر مباراة فريدة يشارك فيها :

- عن طريق الانتقاء، المرشحون غير الموظفين الحاصلون على شهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي والمثبتون متابعة سنتين من الدراسات العليا بنجاح في إحدى الميادين الاقتصادية أو القانونية أو التجارية أو التدبير أو على دبلوم معترف بمعادلته ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- موظفو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة المنتمون إلى إطار مرتب في سلم الأجور رقم 8 أو 9 أو إطار مماثل والمثبتون توفرهم على أربع سنوات من العمل بهذه الصفة والحاصلون على شهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو الذين تابعوا بنجاح سلكا تحضيريا تنظمه المدرسة الوطنية للإدارة لهذه الغاية.

غير أنه يمكن للمدرسة أن تنظم مباراة ولوج سلك التكوين في التدبير الإداري لفائدة المرشحين الموظفين فقط إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

يشترط لولوج سلك التكوين في التدبير الإداري أن يبلغ المرشحون سواء كانوا موظفين أو غير موظفين 35 سنة من العمر على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة.

المادة 3

يتم انتقاء المرشحين غير الموظفين على أساس دراسة الملف بالاعتماد على أعلى المعدلات حسب الاستحقاق وذلك بناء على ما تتضمنه كشوفات النقط التي حصل عليها المرشحون غير الموظفين خلال السنتين الدراسيتين المشار إليهما في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القرار.

المادة 4

تنصب المباراة بوجه خاص على الميادين القانونية والاقتصادية والاجتماعية وتشتمل على الاختبارات التالية :

أ) اختبارات القبول الأولي :

- تحرير موضوع عام في مدة 3 ساعات (المعامل 3) ؛
- تحليل نص في مدة ساعتين (المعامل 2).

ويتعين على المرشح أن يختار تحرير أحد هذين الاختبارين باللغة العربية والآخر باللغة الفرنسية.

ب) اختبارات القبول النهائي :

- عرض ومناقشة باللغتين العربية والفرنسية أمام لجنة المباراة، نصف ساعة للتحضير و 15 دقيقة للعرض (المعامل 3).

المادة 5

يجب على المرشحين غير الموظفين أن يرفقوا طلباتهم بالوثائق التالية :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة المحصل عليها ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛
- صورتان فتوغرافيتان للمرشح ؛
- ظرفان يحملان طابعا بريديا وعنوان المرشح ؛
- كشف النقط لسنتي الدراسات الجامعية العليا.

أما المرشحون الموظفون فيجب عليهم أن يرفقوا طلباتهم بالوثائق التالية :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة الباكلوريا إذا كانوا يتوفرون عليها ؛
- نسخة من القرار المتعلق بالتعيين في سلم الأجور رقم 8 أو 9.
- طلب مشفوع بموافقة الإدارة التي يعمل فيها المرشح للسماح له باجتياز المباراة ؛
- صورتان فتوغرافيتان للمرشح ؛
- ظرفان يحملان طابعا بريديا وعنوان المرشح.

تودع طلبات المشاركة في المباراة لدى مديرية المدرسة الوطنية للإدارة ويسلم عنها وصل.

وعلى المرشحين الموظفين أن يوجهوا طلبات مشاركتهم في المباراة عن طريق التسلسل الإداري.

المادة 6

يتم تقييم كل اختبار بدرجة عددية من 0 إلى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20.

لا يسمح بالمشاركة في اختبارات القبول النهائي إلا للمرشحين الحاصلين على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 في اختبارات القبول الأولي.

لا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية إلا إذا حصل في مجموع اختبارات القبول الأولى والقبول النهائي على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 وذلك في حدود المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 7

يتعين على المرشحين غير الموظفين الناجحين في المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين في التدبير الإداري بالمدرسة الوطنية للإدارة تتميم ملفاتهم بالوثائق التالية :

- شهادة طبية تثبت قدرة المرشح على العمل في الإدارة العمومية ؛
- مستخرج من السجل العدلي ؛
- نسخة من عقد الازدياد ؛
- 4 صور فتوغرافية.

وبالنسبة للمرشحين الموظفين :

- ترخيص رسمي من رئيس الإدارة التي يعمل فيها المرشح الموظف يتعلق بالسماح له بمتابعة تكوينه بسلك التكوين في التدبير الإداري بالمدرسة الوطنية للإدارة ؛

المادة 8

يعين وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري أعضاء لجنة المباراة بناء على اقتراح من مدير المدرسة الوطنية للإدارة. تتألف هذه اللجنة على الأقل من خمسة أعضاء من بينهم رئيس.

يختار أعضاء لجنة المباراة من بين الأساتذة الباحثين الدائمين أو غير الدائمين ومن بين المسؤولين بالإدارة المنوطة بهم على الأقل مهمة مدير بالإدارة المركزية أو مهمة مماثلة.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة اختبارات المباراة وتتداول وتحصر وتوقع قائمة المرشحين الناجحين في اختبارات القبول الأولي، وتحرر وتوقع اللجنة بعد اختبار القبول النهائي محضرا يتضمن بيان الظروف التي أجريت فيها المباراة والنتائج التي أسفرت عنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

تحدد لجنة المباراة قائمة بأسماء المرشحين الناجحين بصفة نهائية وقائمة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق. وتعلن هذه اللجنة عن القائمتين للعموم.

يتولى مدير المدرسة الوطنية للإدارة عرض هاتين القائمتين على وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري للنشر بالجريدة الرسمية.

المادة 11

تعين لجنة الحراسة الخاصة بالمباراة من طرف مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

وتضم اللجنة في كل مركز من مراكز المباراة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

وتحرر محضرا يتضمن بيان الظروف التي أجريت فيها الاختبارات وتعرضه على رئيس لجنة المباراة.

المادة 12

يتعين على المرشحين الواردة أسماؤهم في قائمة المرشحين المقبولين بصفة نهائية تأكيد التحاقهم بالمدرسة الوطنية للادارة، عن طريق تعبئة ملف يخصص لهذا الغرض في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج.

وفي حالة عدم تأكيد التحاق المرشح بعد انصرام الأجل المحدد أعلاه، توجه إليه رسالة للالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة في ظرف عشرة أيام، وفي حالة عدم التحاقه بعد انصرام الأجل الثاني يتم التشطيب عليه وتعويضه بمرشح من لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1593.00 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه كما يلي :

« ـ شهادة التأهيل لمهندس « Qualification d'ingénieur »
(Génie civil et industriel, projection des bâtiments et des constructions) »
«المسلمة من طرف جامعة الدولة للهندسة المدنية بموسكو ـ الفيدرالية
«الروسية ؛

« ـ شهادة التأهيل لمهندس « Qualification d'ingénieur »
(Technologies de conservation et des produits concentrés)»
«المسلمة من طرف أكاديمية الدولة للتبريد والتكنولوجية الغذائية بسان
«بترسبورغ ـ الفيدرالية الروسية ؛

« ـ شهادة التأهيل لمهندس « Qualification d'ingénieur »
(Construction, voie de communication) » المسلمة من طرف
«معهد مهندسي النقل بواسطة السكك الحديدية بسامارا ـ الفيدرالية
«الروسية ؛

« ـ شهادة التأهيل لمهندس « Qualification d'ingénieur »
(Maintenance technique des aéronefs et moteurs d'avion)»
«المسلمة من طرف الجامعة التقنية للدولة للطيران المدني بموسكو ـ
«الفيدرالية الروسية ؛

« ـ شهادة أستاذ في العلوم التقنية « Maître des sciences techniques »
(Génie climatique et systèmes de viabilité» المسلمة من طرف
«جامعة الدولة للتبريد بأوديسا ـ أوكرانيا ؛

« ـ شهادة الماستر في العلوم الهندسية « Master of science in engineering »
(Computer systems and networks)» المسلمة من طرف جامعة
«الدولة للفضاء» «State aerospace University» بخاركوف ـ أوكرانيا ؛

« ـ شهادة الماستر في العلوم «هندسة مدنية» « Master of science en génie civil »
(Technologie des structures, articles et matériaux des constructions) »
«المسلمة من طرف أكاديمية الدولة للعمارة والهندسة المعمارية
«بأدويسا ـ أوكرانيا ؛

« ـ شهادة الماستر في العلوم الهندسية « Master of science in engineering »
(Highways and airfields)» المسلمة من طرف جامعة الدولة المتعددة التقنيات
«بلفيفسكا ـ أوكرانيا « State University Lvivska Polytechnica » ؛

« ـ شهادة الماستر في العلوم الهندسية « Master of science in engineering »
(Marine power plant operation and maintenance)» المسلمة من
«طرف الأكاديمية البحرية للدولة بأوديسا (Odessa state marine academy) ـ
«أوكرانيا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ شهادة الماستر في العلوم الهندسية « Master of science in engineering »
« (Spacecraft power plants) المسلمة من طرف جامعة الدولة للفضاء
« State aerospace University » بخاركوف ـ أوكرانيا ؛

« ـ شهادة الماستر في علوم الجيولوجيا « Master of science en géologie »
« (Géophysique) المسلمة من طرف جامعة الدولة لومونسوف بموسكو ـ
«الاتحاد السوفياتي سابقا، مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة
«من طرف الجامعات المغربية ؛

« ـ دبلوم الماجستير في العلوم التقنية
« Diplôme de magistère des sciences techniques »
« Exploration et exploitation des gisements de pétrole et de gaz »
«المسلم من طرف الجامعة التقنية للدولة بسامارا ـ الاتحاد
«السوفياتي سابقا، مشفوعا بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة
«من طرف الجامعات المغربية ؛

« ـ شهادة مهندس دولة (الهندسة الميكانيكية) المسلمة من طرف
«جامعة تلمسان ـ الجمهورية الجزائرية ؛

« ـ شهادة مهندس دولة (معالجة المياه والسوائل الصناعية) المسلمة
«من طرف جامعة بومرداس ـ الجمهورية الجزائرية ؛

« ـ دبلوم الإجازة في الهندسة المدنية
« (Diploma de licenta, titlul de inginer, ingenerie civila) المسلم من
«طرف الجامعة التقنية للبناء ببوخاريست ـ رومانيا ؛

« ـ دبلوم الإجازة في الهندسة الكهربائية
« (Diploma de licenta, titlul de inginer, ingenerie electrica si calculatoare)
«المسلم من طرف الجامعة المتعددة التقنيات ببوخاريست ـ رومانيا،
«مشفوع بشهادة التقني العالي المسلمة من طرف وزارة التربية
«الوطنية بالمملكة المغربية ؛

« ـ دبلوم مهندس المسلم من طرف المعهد الوطني للعلوم التطبيقية
«بتولوز ـ الجمهورية الفرنسية ؛

« ـ شهادة الماستر في العلوم « Master of science in telecommunications »
«المسلمة من طرف كوليج إيونا « Iona college » بنيويورك ـ الولايات
«المتحدة الأمريكية، مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم
«(الرياضيات التطبيقية) المسلمة من طرف الجامعات المغربية.»

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1604.00 صادر في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين، عن طريق مباراة، في إطار المتصرفين المساعدين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وعلى القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«شهادة البكالوريوس في الشريعة المسلمة من طرف معهد العلوم
«الإسلامية والعربية بموريتانيا التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود
«الإسلامية بالرياض.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1605.00 صادر في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك المحللين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 11 منه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.95.433 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة 11 (1) من المرسوم المشار إليه كما يلي :

«دبلوم الدراسات في الإعلاميات العامة (Diplôme d'études en informatique générale)» المسلم من طرف المدرسة العليا «للإلكترونيك للجيش البري برين ـ فرنسا (délivré par l'école supérieure de l'électronique de l'armée de terre de Rennes» «مشفوعا بالشهادة الجامعية للدراسات العلمية المسلمة من طرف «الجامعات المغربية أو ما يعادلها.»

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه، مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المتعلق بنتائج مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين (دورة 14 سبتمبر 2000).

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 966.00 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 2000 بتأليف لجنة للإشراف على مباراة توظيف أساتذين للتعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المحضرين الصادرين عن اللجنة خلال جلستيها المنعقدتين بتاريخ 15 و 29 سبتمبر 2000 ؛

وعلى المحضر الصادر عن اللجنة خلال جلستيها المنعقدتين بتاريخ 18 و 22 سبتمبر 2000،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

حددت أسماء المرشحين الناجحين بصفة نهائية بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين :

- حسن خرميش (مادة الجغرافيا الحضرية) ؛
- جميلة بركاش (مادة الأنتربولوجيا).

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة (دورة 20 ماي 2000)

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1228.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التخطيط ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 258.00 الصادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة (دورة 20 ماي 2000) - ج. ر. عدد 4772 الصادرة في 24 فبراير 2000 ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 11 أكتوبر 2000،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة المنظم من طرف وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بتاريخ 20 ماي 2000 كما يلي :

أديبة شريف حوات، عبد الحميد أزماني، نور الدين أوراغي، محمد بوركانة، ابراهيم قرضال، الصالحة خياط وحسن متقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغات

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) السيد محمد السعيد بنريان وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

على إثر وفاة السيد عبد الرزاق الدغمي تغمده الله برحمته، تنتهي مهامه كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من 24 جمادى الأولى 1421 (25 أغسطس 2000).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد طلال الغفراني كرئيس مكتب الاتصال بتل أبيب، وذلك ابتداء من 25 رجب 1421 (24 أكتوبر 2000).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.